

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/DEU/3
14 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة

جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة
١٥ (جيم) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

ألمانيا

هذا التقرير هو موجز لعشر ورقات مقدمة من عشرة من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما لم يجر تغيير النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أُخذ في الاعتبار لدى إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - الخلفية والإطار

١- طلب المعهد الألماني لحقوق الإنسان، موجهاً النظر إلى الأهمية الفائقة والمتزايدة لتشريعات الاتحاد الأوروبي في جميع مناحي الحياة السياسية تقريباً للدول الأعضاء، أن يُنظر في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل أيضاً في مسؤولية ألمانيا، بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، عن الآثار المترتبة على سياسات الاتحاد الأوروبي المشتركة على صعيد حقوق الإنسان^(١).

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

٢- رحّب كلٌّ من محفل حقوق الإنسان (*Forum Menschenrechte*)^(٢) ومنظمة العفو الدولية بشروع ألمانيا في عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وطلباً إلى الحكومة التصديق عليها دون أي تحفظات، وضمان إدراج جريمة الاختفاء القسري في القوانين الوطنية بوصفها فعلاً جنائياً، على نحو ما تقتضيه المادة ٤ من الاتفاقية^(٣). كما أن المحفل والمنظمة وفريق التنسيق الألماني الناشط على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار في النساء والعنف ضد النساء في سياق الهجرة، قد حثوا جميعهم ألمانيا على توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها^(٤).

٣- وطلبت منظمة العفو الدولية ومحفل حقوق الإنسان إلى ألمانيا أن تعترف رسمياً بانطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انطباقاً كاملاً على الأشخاص الخاضعين لولايتها في الحالات التي تقوم فيها قواتها أو شرطتها بعمليات في الخارج^(٥). وأوصت مؤسسة حقوق الطفل^(٦) ومحفل حقوق الإنسان بأن تسحب ألمانيا تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل^(٧) حتى ولو لم توافق على ذلك مجالس ولاياتها (*Bundesländer*)، حيث إن لديها السلطة القانونية للقيام بذلك^(٨).

باء - الهيكل الدستوري والتشريعي

٤- أشار المعهد الألماني لحقوق الإنسان إلى أن التشريعات والاختصاصات القضائية الألمانية نادراً ما تشير إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٩).

٥- وأوصت مؤسسة حقوق الطفل بوضع نظام قانوني ملزم يصدره البرلمان لإعطاء اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري الأولوية على القوانين الخاصة باللجوء والأجانب^(١٠).

٦- وأشار محفل حقوق الإنسان إلى أن القانون الجنائي الوطني لا يعترف بالدافع العنصري^(١١). وأوصى مجلس أوروبا بإدراج حكم في قانون العقوبات يشير صراحةً إلى الدافع العنصري كعامل مشدّد لدى تحديد العقوبات^(١٢).

٧- وأفاد كل من فريق التنسيق الألماني الناشط على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار في النساء والعنف ضد النساء في سياق الهجرة والمعهد الألماني لحقوق الإنسان بأن الحكومة قد أدخلت تعديلات واسعة النطاق على قانون الأجانب الألماني في آب/أغسطس ٢٠٠٧ لكي يشمل تدابير لحماية ضحايا الاتجار^(١٣). ولاحظ الفريق أن

التعديلات لم تف بكل المطالب التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية، خاصةً عندما يتعلق الأمر بسياسات قوانين الإقامة^(١٥)، في حين لاحظ المعهد أن سلسلة من القيود الجديدة على حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء قد أُدرجت في القانون في الوقت ذاته^(١٦). كما أفاد المعهد الألماني لحقوق الإنسان بأن التعديلات تستحدث إجراء العمل برخصة إقامة دائمة جديدة لبعض فئات الأشخاص المقيمين في ألمانيا بصورة مشروعة لمدة تزيد عن ٦ أو ٨ سنوات (٦ سنوات للأسر و٨ سنوات للعازبين)^(١٧)، ولكنه يجد أن بعض الأنظمة المتعلقة بهذه الرخصة الجديدة تثير إشكالات جسيمة على الصعيد العملي، وقد تكون لها آثار تمييزية ضد بعض شرائح السكان المهاجرين، بل إنها قد تكون منافية لحقوق الطفل أيضاً^(١٨).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٨- أفاد المعهد الألماني لحقوق الإنسان بأن الهيكل الوطني لحقوق الإنسان في ألمانيا يشمل نظام محاكم متميزاً وفعالاً جداً، ومنظمات مجتمع مدني نشطة، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان (وهو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من المستوى "ألف") بالإضافة إلى عدة مؤسسات تضطلع بمهام توفير الحماية الوسيطة، منها المكتب الاتحادي لمكافحة التمييز الذي أنشئ عام ٢٠٠٧^(١٩). وشكك محفل حقوق الإنسان في فعالية هذه المؤسسة الأخيرة، مبيناً أنه لا يزال من غير الواضح كيف يعتزم هذا المكتب توطيد التعاون مع المنظمات المعنية بمكافحة العنصرية على مستوى الولايات^(٢٠). وأوصى مجلس أوروبا بأن تضمن ألمانيا توفير ما يلزم من الموارد والاستقلالية للمكتب كي يضطلع بولايته بصورة فعالة وللتعريف بمهامه على أوسع نطاق ممكن في أوساط الجمهور^(٢١).

٩- وأوصى مجلس أوروبا بأن تعزز ألمانيا، عند الإمكان، استقلال الهيئات المعنية بالشكاوى خارج نطاق القضاء وأن تضمن معاملة الشكاوى استناداً إلى إجراءات واضحة، مع توفير معلومات يسهل وصول العامة إليها بشأن الهيئات المتاحة لمعالجة الشكاوى خارج نطاق القضاء على مستوى الاتحاد والولايات^(٢٢). كما أوصى مجلس أوروبا بأن تنظر ألمانيا في إنشاء لجان برلمانية لحقوق الإنسان على مستوى الولايات؛ وأن تعزز ولاية المعهد الألماني لحقوق الإنسان فيما يتعلق برصد الهياكل والوقائع ومن حيث دوره الاستشاري في عملية صياغة التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وأن تنشئ آليات مستقلة لرصد أعمال الشرطة ومعاملة الشكاوى خارج هيكل الشرطة والوزارات، بغية جمع بيانات شاملة، بصورة مركزية، بشأن الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة وسوء التصرف من جانب الشرطة^(٢٣).

١٠- ولاحظ محفل حقوق الإنسان أن جزءاً أساسياً من المؤسسات الحكومية يركز حصراً على قضايا حقوق الإنسان خارج ألمانيا^(٢٤). وأوصى المحفل بإنشاء هيئة مستقلة للشؤون الداخلية، كمجلس لحقوق الإنسان أو أمين مظالم لحقوق الإنسان من أجل المساعدة في تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مطالباً بإتاحة الوصول إلى هذه الهيئة أمام جميع المواطنين وبأن تتناول قضايا حقوق الإنسان على المستوى الوطني ومستوى الولايات على السواء^(٢٥).

دال - التدابير السياساتية

١١ - أوصى مجلس أوروبا بأن تطور ألمانيا خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق إشراك جميع أصحاب المصلحة، وتحديد أهداف واضحة على صعيد السياسة العامة واستراتيجيات لتحقيق هذه الأهداف^(٢٦). وأوصى محفل حقوق الإنسان بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة الفقر، على أن يشارك فيها الأشخاص المتأثرون بالفقر والمنظمات العاملة في مجال مكافحة الفقر والضمآن الاجتماعي^(٢٧). وفيما يتعلق بالاندماج بين شطري ألمانيا الشرقي والغربي، أوضح المحفل أن ثمة حاجة أيضاً إلى وضع سياسة عامة منقحة لضمان تكافؤ المعايير الاجتماعية^(٢٨).

١٢ - وأوصى مجلس أوروبا بالتشاور بطريقة منهجية ومنظمة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في ميدان حقوق الإنسان بشأن القضايا المتعلقة بالتشريعات والسياسات التي تؤثر على حقوق الإنسان^(٢٩). كما أوصى بتعزيز وتحسين إدماج أساليب تدريس حقوق الإنسان في التدريب المسبق والتدريب أثناء العمل للمدرّسين، وتوطيد مؤسسة التثقيف بشأن حقوق الإنسان في إطار المهن الأخرى^(٣٠). وطالبت منظمة العفو الدولية ومحفل حقوق الإنسان بأن تكيف ألمانيا التدريب الذي توفره لأفراد قوات الأمن التي تنشرها على الصعيد الدولي، بغية الاعتراف بالانطباق الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الأشخاص الخاضعين لولايتها في الأماكن التي يعمل فيها جنودها أو أفراد شرطتها في الخارج^(٣١).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٣ - أشارت مؤسسة حقوق الطفل إلى أن ائتلافاً للمنظمات غير الحكومية يضم ١٠٠ منظمة قد أنشئت في عام ١٩٩٦ تحت رعاية المنظمة الألمانية لرعاية الطفولة، وأنه يقوم منذ ذلك الحين برصد تنفيذ التزامات ألمانيا بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٣٢). وأفاد محفل حقوق الإنسان بأن توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التشاور مع المنظمات المستقلة للمرأة في إعداد التقرير الوطني لم تلق استجابة بعد^(٣٣).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١٤ - أشار محفل حقوق الإنسان إلى أن سياسة المساواة التي تتبعها الحكومة الألمانية لم تؤتِ سوى نتائج جزئية، إذ يبدو أنها تنحصر في السياسات المتعلقة بالأسرة^(٣٤). واعتبر كل من المحفل والمعهد الألماني لحقوق الإنسان أن استراتيجية المساواة المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني، والمدرجة في التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قد تمّ التخلي عنها^(٣٥). وأفاد المعهد بأن دائرة تعميم المنظور الجنساني التابعة للوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمواطنين المستّين والنساء والشباب قد أُلغيت، وأن الفريق الحكومي العامل المعني بتعميم المنظور الجنساني لم يعد له وجود؛ وأن كل هذه التغييرات قد أُجريت دون تشاور يُذكر مع المجتمع المدني^(٣٦).

١٥ - وأفاد محفل حقوق الإنسان والمعهد الألماني لحقوق الإنسان بأن الحكومة قد استحدثت قانوناً للمساواة العامة في المعاملة عام ٢٠٠٦، وهو يحظر التمييز على أساس "العرق" والأصل الإثني ونوع الجنس والدين والمعتقد والإعاقة والعمر والميل الجنسي^(٣٧). بيد أن المعهد أعرب عن قلقه إزاء الأثر السلبي الذي قد يترتب على بند استثناء يتعلق بالوصول إلى المساكن المؤجرة، إذ يمكن أن تُتخذ الصيغة غير الواضحة لهذا البند ذريعةً للتمييز العنصري^(٣٨). وعلاوة على ذلك، اعتبر المعهد أن تقييد رفع الدعاوى القانونية ضد أفعال التمييز بفترة شهرين هو أمر ستكون له على الأرجح آثار سلبية على فعالية سبل الانتصاف القانوني^(٣٩). وأوصى مجلس أوروبا بأن تلغي ألمانيا أو توضح الاستثناءات من مبدأ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالوصول إلى المساكن المؤجرة في إطار قانون المساواة العامة في المعاملة، وأن تنظر في تمديد فترة تقديم الدعاوى بموجب القانون المذكور^(٤٠).

١٦ - واعتبر محفل حقوق الإنسان أن المكتب الاتحادي لمكافحة التمييز ينبغي أن يعمل بصورة شاملة على مستوى الاتحاد والولايات معاً^(٤١)، وأنه ينبغي تشجيع البحوث التي تراعي الفوارق بين الجنسين وتقييم الدراسات على نحو يراعي نوع الجنس، وتيسير الوصول إلى بيانات أفضل بشأن مسائل تشمل المساواة بين الجنسين، ومستويات الوظائف بدوام كامل وجزئي، ومستويات الدخل حسب القطاع ونوع الجنس، والتمييز العنصري، والأصل الإثني، والسن والدين والمعتقدات، والإعاقات والميول الجنسية^(٤٢). وأوصى مجلس أوروبا بأن تفحص ألمانيا الأحكام القانونية والإدارية ذات الصلة على مستوى الاتحاد والولايات بغية تحديد مدى امتثالها لقانون المساواة العامة في المعاملة^(٤٣).

١٧ - وأشار المعهد الألماني لحقوق الإنسان ومحفل حقوق الإنسان إلى أن ألمانيا لم تقدم خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية، وفقاً للالتزامات التي قطعت في مؤتمر ديربان العالمي لعام ٢٠٠١^(٤٤). ووجه المعهد والمحفل انتقادات مشتركة لمشروع خطة العمل الوطنية الأول الذي قُدم في خريف عام ٢٠٠٧، وذلك لأسباب تشمل التركيز بشكل أساسي على التطرف اليميني وإهمال الأشكال الهيكلية من التمييز العنصري ضمن التيار الرئيسي للمجتمع^(٤٥). وأشار المعهد إلى أن مشروع خطة العمل الوطنية لم يتناول بشكل كافٍ أشكالاً محددة من التمييز الموجه ضد فئات معينة ولم يتضمن أي تدابير جديدة^(٤٦).

١٨ - ولاحظ محفل حقوق الإنسان بقلق حدوث زيادة هائلة في العنف العنصري ضد الأقليات وضعف استراتيجية الحكومة في التصدي لهذا العنف^(٤٧). وأوصى مجلس أوروبا بأن تتخذ ألمانيا إجراءات على صعيد السياسة العامة للتصدي للمواقف اليمينية المتطرفة والمواقف المنطوية على كره الأجانب، بحيث تكون هذه الإجراءات موجهة لمخاطبة جميع شرائح المجتمع فضلاً عن تشجيع أنشطة المجتمع المدني لمكافحة التوجهات المناوئة للديمقراطية^(٤٨). كما أوصى بالاستمرار في تمويل منظمات دعم الضحايا والأفرقة الاستشارية المتنقلة وغيرها من المبادرات الشعبية التي تهدف إلى تحديد التوجهات التي تنطوي على كره الأجانب والتوجهات العنصرية في المجتمعات المحلية والتصدي لها؛ وأوصى أيضاً بالنظر في إنشاء قاعدة بيانات مركزية تشمل البيانات الكمية والنوعية التي يقدمها الضحايا أو الشهود على الحوادث العنصرية أو تلك التي تنم عن كره الأجانب التي تُبلّغ بها مؤسسات إسداء المشورة^(٤٩).

١٩ - وأشار محفل حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية إلى تلقيهما شكاوى ذات مصداقية من مواطنين غير ألمانين بشأن تعرضهم لمعاملة تمييزية ومذلة على أيدي موظفي شرطة اتحاديين على الحدود بين ألمانيا وبولندا^(٥٠).

٢٠- وذكر محفل حقوق الإنسان أنه بالرغم من استحداث قانون لتفويض قانون شركات التضامن المسجلة في عام ٢٠٠٤، فإن الشركاء من نفس الجنس ما زالوا يتعرضون للتمييز في الكثير من النواحي الأساسية مقارنةً بالشركاء من الجنسين^(٥١). وقد أعرب المعهد الألماني لحقوق الإنسان وحملة مناصرة المتحولين إلى الجنس الآخر وحقوق الإنسان^(٥٢) عن قلقهما إزاء القوالب النمطية والمواقف التمييزية التي لا تزال منتشرة تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً في جميع قطاعات المجتمع الألماني^(٥٣). وأشار محفل حقوق إلى ارتكاب اعتداءات عنيفة وأعمال تدنيس أو تدمير لنُصُب تذكارية مثل النصب التذكاري للمثليات والمثليين من ضحايا النظام النازي في مقاطعة تيرغارتن برلين في آب/أغسطس ٢٠٠٨^(٥٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٢١- أشار كلٌّ من منظمة العفو الدولية ومحفل حقوق الإنسان إلى تلقيهما تقارير ذات مصداقية عن تعرض أشخاص لإساءة المعاملة على أيدي موظفين لإنفاذ القانون^(٥٥). ووفقاً لما ذكرته المنظمة والمحفل، فقد أُقفلت ملفات ٧٠ تحقيقاً من أصل ٨٢ تحقيقاً جنائياً ضد موظفين في الشرطة^(٥٦)، حيث تعتبر المنظمة أن بعضها قد أُقفل قبل أوانه^(٥٧). وعلاوة على ذلك، يساور المنظمة قلق لأن بعض ضحايا الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون يتعرضون عن تقديم شكاوى بسبب خشيتهم من اللجوء إلى الشرطة^(٥٨). وقد لاحظت المنظمة والمحفل أنه لا تتوفر حتى الآن بيانات إحصائية على النطاق الوطني بشأن الادعاءات المتعلقة بمجالات إساءة المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون^(٥٩)، وأنه لا تزال هناك حالات تواجه فيها شكاوى إساءة المعاملة ضد الشرطة بتهم من الشرطة ضد الشخص المدعى^(٦٠).

٢٢- وأشارت رابطة حقوق الطفل إلى أن الهيكل القانوني لسلطة اسمها "Jugendamt" لم يؤد إلى ضمان حقوق الأطفال وحمايتهم من الأضرار البدنية والنفسية^(٦١). فالسلطة المذكورة، وفقاً لما ذكرته الرابطة، لا تخضع لأي رقابة فعالة^(٦٢) وكثيراً ما تتخطى صلاحيتها دون جزاء^(٦٣). كما أفادت الرابطة عن وجود أوجه قصور تشوب في نظام قضاة الأطفال والخبراء النفسيين والموجهين القانونيين^(٦٤). وأوصت الرابطة بإدخال تعديلات جذرية على الوضع القانوني للسلطة المذكورة ووكلائها^(٦٥) وبوضع إجراءات علاجية ملموسة ومفصلة من قبل فريق من الخبراء المستقلين، مع إبلاغ المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان بالإجراءات العلاجية المتخذة مرة واحدة في السنة على الأقل إلى حين الحصول على موافقة كاملة^(٦٦).

٢٣- وأشار محفل حقوق الإنسان إلى عدم توافر بيانات مفيدة عن نطاق العنف المتزلي والجنسي، كالقتل والزواج القسري والعنف في المؤسسات (كمؤسسات العلاج النفسي)^(٦٧). وحثّ المحفل ألمانيا على السعي لتوفير الحماية والإغاثة على نحو أفضل لضحايا العنف المتزلي والجنسي بموجب القانون المدني والجنائي^(٦٨). ويعتقد المحفل أن من الضروري تأمين التدريب الملائم للأخصائيين المعنيين (كموظفي إنفاذ القانون والقضاء والطب والرعاية)، مع إيلاء عناية خاصة للاعتبارات الثقافية والإعاقة وضحايا الاتجار^(٦٩). وهو يعتقد أيضاً أن ثمة حاجة إلى إدراج أحكام أفضل (في قانون الهجرة والإقامة مثلاً) لحماية ضحايا الزيجات القسرية وضحايا الاتجار في البشر وإسداء المشورة لهم^(٧٠). وأوصى مجلس أوروبا بأن تضع ألمانيا استراتيجيات سياساتية لتوفير الحماية من العنف الجنسي بصورة أكثر فعالية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وضمان مراعاة أحوالهن على النحو الملائم في إطار خدمات الدعم وإسداء المشورة المقدمة لضحايا العنف من النساء^(٧١).

٢٤- وأعرب المعهد الألماني لحقوق الإنسان عن قلقه لأن المقترحات التي قدمتها الحكومة بشأن الآلية الوقائية الوطنية المقبلة لا تفي بالمعايير المبينة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وذلك من حيث الموظفين والتنوع والموارد)^(٧٢). وأوصى مجلس أوروبا بأن تعيد ألمانيا النظر في خطط تنفيذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية بحيث تُنشأ آلية وقائية فعالة تفحص بانتظام معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز^(٧٣).

٢٥- ورحب فريق التنسيق الألماني الناشط على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار في النساء والعنف ضد النساء في سياق الهجرة بالتعديل الذي أدخل على القانون الجنائي في عام ٢٠٠٥ والذي تضمن مسألة الاتجار لغرض الاستغلال في العمل، مستكماً بذلك تعريف الاتجار في البشر^(٧٤). وفي حين أشار الفريق إلى بعض أوجه التحسن التي سُجّلت خلال السنوات الماضية في ألمانيا على صعيد مكافحة الاتجار في البشر، فقد اعتبر أنه لا يزال هناك العديد من الشوائب وأوجه القصور على صعيد اعتماد آليات شاملة لحماية ضحايا الاتجار في البشر ورعايتهم^(٧٥). وأفاد الفريق بأنه لا يزال يُفتقر إلى تنفيذ نهج يستند إلى حقوق الإنسان في إطار مكافحة الاتجار في البشر يكون محوره حقوق الضحايا وتوفير الحماية لهم^(٧٦).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٦- أوصى مجلس أوروبا بأن تضمن ألمانيا ألا يؤدي نقل السلطات التشريعية فيما يتعلق بإدارة السجون إلى خفض معايير السجون، وأن تظل إعادة إدماج السجناء في المجتمع هي الهدف الرئيسي من السجن^(٧٧). كما أوصى المجلس بتشجيع إيواء الجانحين الأحداث في مرافق احتجاز مفتوحة ومواصلة توفير التمويل الكافي للتدابير العقابية البديلة، بما في ذلك الوساطة بين الضحية والجانح؛ وتوفير إمكانية الاستئناف للجانحين الأحداث أو نوع آخر من الاستعراض المستقل لنطاق التدابير التعليمية التي يحددها قرار المحكمة؛ وتوخي عناية فائقة في تطبيق إجراءات الاحتجاز المقترن بتدابير أمنية مشددة وتوفير العلاج الطبي أو أي نوع آخر من الرعاية للأشخاص المودعين رهن هذا النوع من الاحتجاز وفقاً لما تقتضيه حالاتهم المحددة^(٧٨).

٤- الحق في الخصوصية الشخصية وفي الزواج والحياة الأسرية

٢٧- لاحظ المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن صلاحيات المراقبة الجديدة المسندة إلى السلطات على مستوى الاتحاد والولايات تتضمن الاحتفاظ ببيانات الاتصالات، وإمكانية التقصي على شبكة الانترنت والمراقبة بالفيديو في المساكن الخاصة^(٧٩). وأفاد المعهد بأن المحكمة الدستورية الاتحادية قد أعلنت عدم دستورية بعض أجزاء القانون الجديد بسبب الانتهاكات غير المتناسبة لحق الخصوصية الشخصية ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة^(٨٠). كما أفاد المعهد بأن ارتكاب شركات خاصة تجاوزات جسيمة فيما يتعلق باستخدام البيانات الشخصية قد أثار مؤخراً جدلاً حول مسؤولية الدولة المشددة عن حماية حق الخصوصية الشخصية من الانتهاكات التي ترتكبها وكالات خاصة^(٨١).

٢٨- وأشار محفل حقوق الإنسان إلى أن التدابير التي اتخذتها ألمانيا ضد الزيجات القسرية غير كافية، إذ يتعين إدخال تغييرات رئيسية على قانون الهجرة لضمان تأمين ظروف معيشية آمنة، مثل فصل رخص الإقامة عن الوضع العائلي وضمان حق العودة للنساء والفتيات اللاتي حصلن على حق الإقامة في ألمانيا قبل أن يُرغمن على الزواج في الخارج^(٨٢).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٢٩- أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان والمعهد الألماني لحقوق الإنسان إلى أن عدة ولايات (٨ من أصل ١٦ ولاية) قد أصدرت تشريعات تمنع المدرّسين في المدارس العامة من ارتداء رموز دينية ظاهرة في المدارس^(٨٣). ولاحظنا أن معظم تلك التشريعات تتضمن استثناءات للرموز الدينية المسيحية^(٨٤). وأعرب المعهد عن قلقه من أن التشريعات التي تحايي رموز ديانة معينة هي تشريعات تمييزية وتشكل انتهاكاً لحرية الدين^(٨٥)، في حين أعربت المنظمة عن قلقها لما تنطوي عليه هذه القوانين وتنفيذها من تمييز ضد المسلمين، وخاصة النساء المسلمات، إذ تستبعدهن من العمل في التدريس وغيره من وظائف القطاع العام على أساس عقيدتهن^(٨٦). وأشارت المنظمة إلى حرمان نساء مسلمات من شغل مناصب في قطاع التعليم (والخدمة المدنية) وتهديدهن بإجراءات تأديبية إذا ما استمررن في ارتداء الحجاب، وقد فصلت مدرّسة من وظيفتها في إحدى الحالات بسبب هذا القانون^(٨٧).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٣٠- أشار محفل حقوق الإنسان إلى أن النساء في ألمانيا لا يزلن يواجهن سلبيات جمّة على صعيد العمل، إذ يحصلن على رواتب تقل عن رواتب الرجال بنسبة ٢٢ في المائة في المتوسط^(٨٨). وقد تؤدي الإصلاحات التي أُجريت مؤخراً لسياسات سوق العمل والضمان الاجتماعي والصحة والرعاية والضريبة إلى تفاقم التمييز الهيكلي ضد المرأة، مما يزيد إلى حد كبير مخاطر افتقارهن، حيث تشغل النساء حوالي ٧٠ في المائة من الوظائف في قطاع الأجر المتدنية، الأمر الذي لا يتيح لهن معيشة لائقة ويؤثر بشكل غير متناسب على النساء المهاجرات^(٨٩). وقد أوصى مجلس أوروبا بأن تحدد ألمانيا لوائح لتطبيق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية بين مختلف قطاعات العمل، وأن تنظر في استحداث إجراءات للدعوى الجماعية تتيح لمجموعات من المشتكين الطعن في فوارق الأجر بين النساء والرجال حسب القطاعات^(٩٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣١- أفاد المعهد الألماني لحقوق الإنسان بأن عدداً كبيراً من المسنين المستحقين للرعاية يعانون من نقص المأكل والمشرب والرعاية الملائمة، ولا سيما الأشخاص المودعين في دور الرعاية^(٩١). وطلب مجلس أوروبا إلى ألمانيا أن تضمن توفير الرعاية للمسنين على نحو يصبون كرامتهم بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي، وإلى وضع إرشادات واضحة بشأن توفير الرعاية على نحو يصبون الكرامة^(٩٢).

٣٢- وقال محفل حقوق الإنسان إن لمسألة تدني مستوى الرواتب دوراً محدداً في الاندماج بين شرق ألمانيا وغيرها^(٩٣). فمعدل البطالة الذي بلغ ١٢,٧ في المائة في الشطر الشرقي لألمانيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ هو ضعف مثيله في شطرها الغربي (٦,٢ في المائة)، كما أن ثمة تفاوتات كبيرة في مستوى المعاشات التقاعدية بين الشطرين (٨٧,٨٧ في المائة في الشرق مقابل ١٠٠ في المائة في الغرب)^(٩٤). وعلى مدى عشر سنوات، لم يتقلص الفارق إلا بنسبة ٢,١ في المائة، ما يعني استمرار عدم المساواة بين الشطرين على الصعيدين الاجتماعي والثقافي^(٩٥).

٣٣- وأشار المحفل على تقديرات مفادها أن حوالي ١٣ في المائة من سكان ألمانيا (بمن فيهم الرعايا الأجانب) يعانون من الفقر^(٩٦)، مشيراً أيضاً إلى أن الحكومة الألمانية قد حددت في تقريرها الأخير عدد الأشخاص الناشطين اقتصادياً والمحتاجين إلى إعانات إضافية من الحكومة بسبب عجز رواتبهم عن تغطية نفقاتهم بما يناهز ١,٣ مليون شخص، في حين تشير مصادر مستقلة إلى أن العدد الحقيقي هو أقرب إلى ٥ ملايين شخص^(٩٧). ووفقاً لما ذكره المحفل فإن ٣ ملايين طفل مهددون بالعيش دون الحد الأدنى للمعيشة، الأمر الذي يعني تديني فرص الحصول على التعليم والتدريب المهني (لا يزال ١٥ في المائة منهم محرومين من أي نوع من التدريب) والخدمات الصحية (وبالتالي تديني متوسط العمر المتوقع) والوصم والإقصاء الاجتماعي وتضاؤل فرص إسماع أصواتهم للجهات المعنية^(٩٨).

٣٤- وأوصى مجلس أوروبا بأن تتخذ ألمانيا تدابير سياساتية شاملة للتصدي لمشكلة الفقر بين الأطفال وأن تحسّن الفرص التعليمية للأطفال الذين يعيشون في فقر؛ وأن تعتمد تدابير سياساتية للتصدي لظاهرة الفقراء العاملين المستجدة؛ وأن تنظر في تعيين حد أدنى للأجور^(٩٩). ولاحظ المعهد الألماني لحقوق الإنسان ومحفل حقوق الإنسان أن تقرير الحكومة الاتحادية بشأن الفقر والثروة لعام ٢٠٠٨ يطرح عدداً من المشاكل المتعلقة بالفقر لها بعدد يرتبط بوضوح بحقوق الإنسان، في حين أن التقرير نفسه لا يشير إلى حقوق الإنسان إلا بالكاد^(١٠٠).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٥- أعرب المعهد الألماني لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء معاناة بعض فئات الأطفال من التمييز الهيكلي في نظام التعليم الألماني^(١٠١). وأفاد المعهد بأن العديد من هؤلاء الأطفال يتسربون من نظام التعليم في وقت مبكر جداً، دون أن تتاح لهم فرصة حقيقية للحصول على عمل أو تدريب مهني^(١٠٢).

٣٦- وأشارت منظمة العفو الدولية ومحفل حقوق الإنسان إلى أن سلطة تنظيم جميع المسائل المرتبطة بالتعليم منوطة بالولايات الست عشرة، وأن غموضاً قانونياً يكتنف مسألة ما إذا كان للأطفال غير الحائزين على رخص إقامة الحق في التعليم الابتدائي في بعض الولايات^(١٠٣). وعلاوة على ذلك، فإن مدرّاء المدارس مطالبون بتبليغ سلطة الأجانب عن هوية الطفل غير الحاصل على رخصة إقامة؛ الأمر الذي كثيراً ما يؤدي إلى الشروع في إجراءات الترحيل^(١٠٤). وأوصى مجلس أوروبا بأن تضمن ألمانيا حصول المهاجرين غير النظاميين على حقهم في التعليم بصورة فعالة^(١٠٥).

٣٧- وأفاد المعهد الألماني لحقوق الإنسان بأن المؤسسات التعليمية المختصة بمرحلة الطفولة والرعاية المبكرة غير متوافرة بقدر كافٍ في جميع أنحاء البلد، وخاصةً في المناطق الغربية والجنوبية^(١٠٦). وكثيراً ما تكون نوعية التعليم في هذه المؤسسات متدنية جداً ولا تدعم عملية التعلم لدى الطفل، لا سيما على صعيد اللغة^(١٠٧). كما أن الولايات لا تستثمر موارد بشرية ومالية كافية في المدارس الابتدائية من أجل التصدي لهذه المسألة^(١٠٨).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٨- أوصى مجلس أوروبا بأن تطبق ألمانيا معايير النطاق الشخصي للأقليات القومية بصورة عملية ومعقولة بحيث لا تتمخض عن تفاوتات لا داعي لها، خاصة فيما يتعلق بأفراد جماعات الروما/السنّي سواء أكانوا يحملون الجنسية الألمانية أم لا؛ وبأن تحسّن جمع البيانات بشأن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأقليات القومية مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية الخصوصية الشخصية وبالتعاون مع المجتمعات المحلية للأقليات المعنية؛ وبأن تتخذ تدابير خاصة، من ضمنها وضع استراتيجيات شاملة على صعيد الاتحاد والولايات، لتحسين وضع جماعتي الروما والسنّي للتغلب على السلبيات الناشئة عن التمييز المستمر، مع ضمان مستوى متكافئ من الحماية في جميع أنحاء ألمانيا؛ وبأن تعزّز إشراك الأقليات الصورية في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمحافظة على شبكة المدارس الصورية في ولايتي ساكسونيا وبراندنبورغ^(١٠٩).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٩- أفاد محفل حقوق الإنسان بأن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين قد دأب من تلقاء نفسه على تأكيد عدم وجود اعتبارات صحية تعرقل إعادة اللاجئين^(١١٠). كما ذكر المحفل أن المكتب كثيراً ما يتعامل مع شهادات اللاجئين الذين تعرضوا لصدمات نفسية على أنها شهادات غير موثوقة^(١١١). وأفادت منظمة العفو الدولية والمحفل أنه بموجب المادة ٤(٢) من قانون إجراءات اللجوء، فإن وضع اللاجئ لا يمنع السلطات من تسليم الأشخاص إلى بلدانهم الأصلية^(١١٢). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن عدد اللاجئين المحتجزين بغرض تسليمهم قد تزايد خلال العامين الماضيين^(١١٣). كما أعرب المحفل والمنظمة عن قلقهما إزاء تنفيذ المادة ٧٣(ط) من قانون إجراءات اللجوء التي تقتضي من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين إلغاء وضع اللاجئ عندما تتغير الظروف التي مُنح اللاجئ على أساسها هذا الوضع^(١١٤)، ذلك أن السلطات والمحاكم الألمانية لا تأخذ بالاعتبار ما إذا كانت سلطات البلدان الأصلية قادرة أم لا على توفير الحماية الفعالة للشخص المعني لدى عودته^(١١٥). وأوصى مجلس أوروبا بأن تطبق ألمانيا أسساً لتوفير الحماية للاجئين تشمل الحماية من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالمجاهرة الدينية أو الميول الجنسية؛ وأن تعيد النظر في ممارسة إلغاء وضع اللجوء بحيث تضمن عدم إلغائه إلا عندما تطرأ تغيرات أساسية على الظروف المرتبطة بقرار منح اللجوء الأصلي، بحيث تبدد بوضوح وبصورة دائمة المخاوف المتعلقة بتعرض الشخص المعني للاضطهاد^(١١٦).

٤٠- وفيما يتعلق بمشاركة موظفي إنفاذ القانون الألمان في عمليات الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (FRONTEX) في البحر المتوسط، أشارت منظمة العفو الدولية ومحفل حقوق الإنسان إلى تأكيد وزارة الداخلية الاتحادية أن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا ينطبق على الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للاضطهاد إذا كانوا يقيمون خارج منطقة الاثني عشر ميلاً^(١١٧). وحثت المنظمة ألمانيا على إعادة النظر في موقفها وتعديلها والقبول بانطباق التزامات حقوق الإنسان خارج أراضيها في أي مكان تمارس فيه ولايتها أو سيطرتها الفعلية^(١١٨).

٤١- وأفادت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بأن وزارة الداخلية لولاية بادن - فورتمبرغ قد أصدرت في عام ٢٠٠٥ استبياناً لموظفي الهجرة لمساعدتهم على فرز طلبات التجنس. وقد صُممت تلك الاستبيانات خصيصاً

لاستهداف مقدمي الطلبات من بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي وجميع "مقدمي الطلبات الآخرين الذين يظهر أنهم من المسلمين". وبالمقابل فإن "الأوروبيين والأمريكيين وحاملي جميع الجنسيات الأخرى" معفيون من هذا الإجراء^(١١٩). وأوصى مجلس أوروبا بأن تتفادى ألمانيا وصم المهاجرين وطالبي اللجوء والجماعات الإثنية أو الدينية التي تعيش في ألمانيا من خلال الخطاب السياسي؛ وأن تعتمد تشريعات تتعلق بالتنجس والهجرة واللجوء ومكافحة الإرهاب؛ وأن تنهض بدورها كبلد هجرة عن طريق الاعتراف الصريح بالمساهمة الإيجابية للمهاجرين في المجتمع الألماني^(١٢٠).

٤٢- وأشارت منظمة العفو الدولية ومحفل حقوق الإنسان والمعهد الألماني لحقوق الإنسان إلى أن جميع المؤسسات العامة مطالبة، بموجب القانون، بتبليغ سلطة الأجانب عن هوية أي مهاجر غير نظامي، الأمر الذي عادةً ما يؤدي إلى الشروع في إجراءات الترحيل^(١٢١). وطلبت منظمة العفو الدولية ألا تؤدي التشريعات التي تهدف إلى ضبط الهجرة غير النظامية إلى حرمان المهاجرين فعلياً من الحصول على حقوقهم الأخرى المعترف بها على الصعيد الدولي، كالحصول على التعليم والرعاية الصحية وسبل الانتصاف الفعالة أو التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان^(١٢٢). ودعا محفل حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية إلى إعفاء جميع الجهات المختصة والمؤسسات ذات الصلة التي تتعامل مع المهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية من الملاحقة الجنائية، وإعفاء جميع المكاتب العامة التي تقدم خدمات اجتماعية من واجب التبليغ عن هوية المهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية^(١٢٣).

٤٣- وأشار محفل حقوق الإنسان إلى أن مؤسسات غير تابعة للدولة، كالكنائس أو المنظمات غير الحكومية، هي التي توفر في الوقت الحالي العلاج الطبي للمهاجرين غير النظاميين، مما يؤدي إلى فجوات كبيرة لا سيما فيما يتعلق بالأطفال وحالات الحمل والولادة^(١٢٤).

٤٤- وأفاد محفل حقوق الإنسان بأن اللاجئيين وأطفالهم مرغمون على العيش لأعوام عديدة في ظروف صعبة في مراكز إيواء اللاجئيين، خاصة في مخيمات الترحيل^(١٢٥). وأوصى مجلس أوروبا، في جملة أمور، بأن تنظر ألمانيا في اعتماد وسائل بديلة لإيواء طالبي اللجوء بعد انقضاء فترة الإقامة الأولية في مراكز استقبالهم الأولى، على أن تحترم هذه الوسائل خصوصية طالبي اللجوء وتمكّنهم من الحفاظ على درجة كبيرة من الاستقلال الشخصي؛ وبأن تعيد النظر في مدى تناسب القيود المفروضة على حرية حركة طالبي اللجوء، خاصة في الحالات التي تطبق فيها هذه القيود على مدى عدة سنوات؛ وبأن توفر الرعاية الصحية لمعالجة الأمراض الأساسية لجميع طالبي اللجوء؛ وبأن تعدّ مبادئ توجيهية بشأن المعايير الدنيا لإيواء طالبي اللجوء من أجل ضمان تمتع جميع طالبي اللجوء بمستوى معيشة لائق؛ وبأن تركز اللجوء إلى الاحتجاز السابق للترحيل في الحالات المبررة تماماً وعندما تتجلى بوضوح إمكانية تنفيذ الترحيل في المستقبل القريب جداً بحيث لا تتجاوز فترة الاحتجاز السابق للترحيل مدة بضعة أسابيع؛ وبأن توفر المشورة القانونية مجاناً لطالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم والمحتجزين في مراكز الاحتجاز السابق للترحيل، بحيث يتسنى لهم الحصول على سبيل انتصاف للطعن في أسس احتجازهم^(١٢٦).

٤٥- وأفاد المعهد الألماني لحقوق الإنسان بأن الأجانب القصر غير المرافقين والأطفال اللاجئيين عادةً ما يُزج بهم في إجراءات لجوء مرهقة وغير مناسبة للأطفال، ولا تسفر عموماً عن نتيجة إيجابية^(١٢٧). وكثيراً ما يظل القصر غير المرافقين في وضع "المتعاطف معهم" ومن ثم فهم يعيشون طيلة الوقت في حالة وجل من الترحيل^(١٢٨). وما أن يبلغ هؤلاء الأطفال سن السادسة عشرة حتى يُنقلوا في الغالب من كنف دائرة رعاية الطفولة إلى مراكز إيواء طالبي اللجوء البالغين^(١٢٩). كما أن الممارسة المتبعة حالياً في تحديد سن الأطفال تثير إشكالات أيضاً وتتعارض مع

المصالح المثلى للطفل^(١٣٠). وقد ذكرت مؤسسة حقوق الطفل ومحفل حقوق الإنسان أن الأطفال اللاجئين يحتاجون إلى وضع آمن لإقامة طويلة الأمد، وأوصيا في جملة أمور باستحداث وضع الحماية الخاصة لجميع الأطفال غير المرافقين الذين لا يمكنهم العودة وفي الوقت ذاته ليست لديهم فرصة للحصول على لجوء، وذلك من أجل ضمان حصولهم على حق التعليم وإدراجهم في نظام رعاية الشباب وحصولهم على الوصاية القانونية^(١٣١).

٤٦- وأشار فريق التنسيق الألماني الناشط على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار في النساء والعنف ضد النساء في سياق الهجرة، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، إلى أنه بموجب قانون الإقامة لا يحصل ضحايا الاتجار على رخصة إقامة أثناء الإجراءات الجنائية إلا إذا قرروا التعاون مع سلطات إنفاذ القانون وتخلّوا عن أي اتصال مع الأشخاص المدانين؛ على أن تمنح السلطات رخص الإقامة حسب تقديرها^(١٣٢). وأفاد الفريق والمعهد ومحفل حقوق الإنسان بأن ضحايا الاتجار، من غير رعايا الاتحاد الأوروبي، يُمنحون فترة أربعة أسابيع (ما يُسمى بفترة التفكير) لكي يقرروا ما إذا كانوا يرغبون في التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، وإلا فسيكون عليهم مغادرة البلد عادة^(١٣٣). كما أشار الفريق والمحفل إلى عدم وجود بديل متاح أمام الضحايا الذين يقررون عدم التعاون مع سلطات إنفاذ القانون ولا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي أو لا يرغبون في ذلك^(١٣٤).

٤٧- كما أشار الفريق إلى أن ضحايا الاتجار نادراً ما يحصلون على التعليم والتدريب المهني، وكثيراً ما يُعرقل دخولهم إلى سوق العمل بسبب الإجراءات القانونية التي يمكن أن تستغرق أعواماً^(١٣٥). وأشار الفريق والمحفل إلى أن ضحايا الاتجار من غير رعايا الاتحاد الأوروبي يحصلون على استحقاقات وفقاً للقانون الألماني الخاص باستحقاقات طالبي اللجوء، وهي استحقاقات تغطي الاحتياجات الأساسية ولكنها دون حد الكفاف ولا تفي باحتياجات هذه الفئة^(١٣٦). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإيواء الآمن في مراكز إيواء متخصصة غير متوفر دائماً والرعاية الطبية تنحصر في علاج الحالات الطارئة^(١٣٧). ودعا الفريق ألمانيا إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة هذه الظاهرة وحماية الضحايا^(١٣٨).

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٨- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن تدابير مكافحة الإرهاب تفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وتقوّض إطار حماية حقوق الإنسان سواء في ألمانيا أو على الصعيد الدولي^(١٣٩). وأوصى مجلس أوروبا بأن تضمن ألمانيا عدم قبول المحاكم الأدلة المنتزعة بواسطة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو تحت التعذيب؛ وبأن تطبّق قواعد تناسب صارمة فيما يتعلق بتدابير التحقيق الوقائي بغية تفادي التنميط على أساس المعتقد الديني أو الأصل الإثني وحدهما؛ وبأن تجري تقييماً مستقلاً لقوانين مكافحة الإرهاب؛ وبأن تحدد المعايير التي يمكن على أساسها إدراج شخص ما في قاعدة بيانات مكافحة الإرهاب وتضع مبادئ توجيهية واضحة فيما يتعلق باستخدام قاعدة البيانات المذكورة، بما في ذلك تحديد السلطات التي يمكنها الوصول إلى هذه البيانات^(١٤٠).

٤٩- وأعربت منظمة العفو الدولية ومحفل حقوق الإنسان عن قلقهما إزاء الطلبات المتزايدة من ألمانيا للحصول على "ضمانات دبلوماسية" عند السعي لإعادة أفراد تشك السلطات بتورطهم في أنشطة متعلقة بالإرهاب إلى دول يواجهون فيها حقاً خطر التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة والمحاکمات غير العادلة^(١٤١). وذكرت المنظمة أن ألمانيا لم تعمّم مبادئها التوجيهية المنقحة بشأن استجواب وكلاء الحكومة الألمانية لمتهمين جنائيين في بلدان أخرى، الأمر الذي يجعل من المتعذر على أية هيئة أو مجموعة

مستقلة أن تقيّم مدى توافق هذه المبادئ التوجيهية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٤٢). وأوصى مجلس أوروبا بأن تضع ألمانيا مبادئ توجيهية محددة لأجهزة الاستخبارات فيما يتعلق باستجواب المحتجزين في الخارج^(١٤٣).

٥٠ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأن ثمة أشخاصاً تمّ تسليمهم عبر المجال الجوي الألماني^(١٤٤). ويعتقد محفل حقوق الإنسان أن أشخاصاً ربما لا يزالون يُنقلون بصورة غير مشروعة إلى مراكز احتجاز غير قانونية عبر المجال الجوي الألماني وباستخدام مطارات ألمانية^(١٤٥). وأفادت منظمة العفو الدولية في جملة أمور بأن البرلمان الألماني قد أنشأ في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لجنة للتحقيق في أي تورط للسلطات الألمانية في برنامج تسليم المشتبه بهم الذي تديره الولايات المتحدة، ولكن يبدو أن كبار الموظفين الحكوميين وضباط الاستخبارات (السابقين) قد أخفوا معلومات أثناء جلسات الاستماع وقيدوا الإذن لشهود مهمين بالرد على أسئلة "حساسة"^(١٤٦). ولا يزال القلق يساور محفل حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية إزاء عدم قيام السلطات الألمانية باستحداث تدابير وقائية منذ ورود التقارير بشأن برنامج تسليم المشتبه بهم ونطاقه في عام ٢٠٠٥^(١٤٧). وذكرت المنظمة والمحفل السلطات بأن الدول قد تحرق التزاماتها بعدم تعريض أي شخص لخطر التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة أو الاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري، إذا ما سمحت عن علم لدولة أخرى باستخدام أراضيها لارتكاب مثل هذه الانتهاكات، أو امتنعت عن اتخاذ تدابير فعالة لمنع مثل هذه الانتهاكات^(١٤٨). وأوصى مجلس أوروبا بأن تجري ألمانيا تحقيقاً كاملاً في الادعاءات المتعلقة بحالات التسليم غير العادية التي نفذت على الأراضي الألمانية وشملت رعايا ألمانيين أو أشخاصاً مقيمين لفترة طويلة في ألمانيا، وبأن تعتمد تدابير فعالة للحيلولة دون حدوث عمليات تسليم غير مشروعة في المستقبل^(١٤٩).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥١ - اعتبر فريق التنسيق الألماني الناشط على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار في النساء والعنف ضد النساء في سياق الهجرة ومحفل حقوق الإنسان ما يُسمى بمفهوم التعاون، الذي يشرح بالتفصيل المهام المحددة للشرطة من جهة وللمراكز المختصة بإسداء المشورة من جهة أخرى، نموذجاً لأفضل الممارسات. وقد وضعت المنظمات غير الحكومية هذا المفهوم بالتعاون مع نظرائها في الحكومة وجهاز الشرطة^(١٥٠).

٥٢ - وأشار المحفل إلى أن ألمانيا، كبلد مصدر للأسلحة، قد باعت أسلحة صغيرة وخفيفة إلى دول ذات سجلّ سلبي في مجال حقوق الإنسان ولناطق تشهد صراعات^(١٥١). كما أشار المحفل إلى أن الحكومة نادراً ما تقيّم تأثير الدعم الذي تقدمه للأنشطة الدولية للشركات الألمانية على حقوق الإنسان، الأمر الذي يؤدي إلى منح ائتمانات تصدير لمشاريع تسفر عن انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما مشاريع الهياكل الأساسية^(١٥٢).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

(لا ينطبق).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

(لا ينطبق).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “A” status).

Civil society

- AI Amnesty International*, London, UK
HRW Human Rights Watch*, Geneva, Switzerland
IHRC Islamic Human Rights Commission , London, UK
JS1 Child Rights (joint submission), Duisburg, Germany
JS2 Forum Menschenrechte (joint submission), Berlin, Germany
JS3 Campaign Transexuality and Human Rights, Germany
KOK German Nationwide Activist Coordination Group Combating Trafficking in Women and Violence Against Women in the Process of Migration, Berlin, Germany
LCR League for Children’s Rights (Bündnis RECHTE für KINDER e.V.), Mainz, Germany

National human rights institution

- GIHR German Institute for Human Rights**, Berlin, Germany

Regional intergovernmental organization

- COE Council of Europe, Strasbourg, France, submission consisting of:
- Conclusions and recommendations from the report of the Commissioner’s visits to Germany in 2007.
 - Directorate of Monitoring (DGHL) and PACE contribution to UNHCHR Universal Periodic Review.
 - The situation of Germany with respect to the application of the European Social Charter as of 1 July 2007.
 - European Committee of Social Rights - Conclusions XVIII-1 (Germany) -Articles 1, 5, 6, 12, 13, 16 and 19 of the Charter.
 - European Committee of Social Rights - Conclusions XVIII-2 (Germany) -Articles 1§4, 2, 3, 4, 9, 10 and 15 of the Charter.
 - Report to the German Government on the visit to Germany carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 20 November to 2 December 2005.
 - Response of the German Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Germany from 20 November to 2 December 2005.
 - Explanations furnished by the Federal Republic of Germany in response to the request from the Secretary General of the Council of Europe, Mr. Terry Davis, pursuant to Article 52 of the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms.
 - Department for the Execution of ECHR judgments - List & table of pending cases against Germany until 30 June 2008.
 - Resolution on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Germany Adopted by the Committee of Ministers on 7 February 2007.
 - Advisory Committee On The Framework Convention For The Protection Of National Minorities - Second Opinion on Germany, Adopted on 1 March 2006.
 - Table of Treaties signed.

² GIHR, p.1.

³ JS2: *Forum Menschenrechte* in cooperation with ATD Fourth World Germany, Aktion Courage, Bundesverband unbegleiteter minderjähriger Flüchtlinge (BUMF), Bundesweite AG der Psychosozialen Zentren für Flüchtlinge und Folteropfer (BAFF), Bundesweiter Koordinierungskreis gegen Frauenhandel und

Gewalt an Frauen im Migrationsprozess (kok), Deutscher Frauenrat, Diakonisches Werk der Evangelischen Kirche in Deutschland (Stuttgart), Germanwatch, Gesellschaft zum Schutz von Bürgerrecht und Menschenwürde (GBM), Gustav-Heinemann-Initiative (GHI), Human Rights Watch Germany, International Physicians for the Prevention of Nuclear War (IPPNW) German Section / refugio Munich, Lesben und Schwulenverband in Deutschland (LSVD), Kindernothilfe, MISEREOR, Peace Brigades International (PBI) Germany, Physicians in Social Responsibility German Sektion, Pro Asyl, TERRE DES FEMMES, terre des hommes, Vereinte Evangelische Mission (VEM), Women's International League for Peace and Freedom German Section (WILPF). Amnesty International Germany associates itself with the submission, but is making its own submission.

⁴ JS2, p.2, 8, 9; see also AI, p.3.

⁵ KOK, p.4; see also JS2, p.10, and AI, p.8.

⁶ AI, p.3; see also JS2, p.2.

⁷ JS1: Aktion Courage, AFET – Federal Association of Child Rearing Support, Children's Charity of Germany, European Master in Children's Rights, Federal Association of Single Mothers and Fathers, Federal Association of Unaccompanied Minor Refugees, German Association for Children in Hospital, German Children's Aid, International Physicians for the Prevention of Nuclear War - IPPNW e.V., Kindernothilfe, Naturfreundejugend Deutschland, Physicians in Social Responsibility - German Section, Pressure Group for Maintenance and Family Rights Inc., PRO ASYL, Terre des Hommes, Workinggroup Refugee Children within the Centres for Refugees and Torture Survivors in Germany/BAFF.

⁸ JS2, p.9; see also JS1, p.3.

⁹ JS2, p.3; see also JS1, p.2.

¹⁰ GIHR, p.1.

¹¹ JS1, p.3.

¹² JS2, p.3.

¹³ COE, p.6.

¹⁴ KOK, p.2; see also GIHR, p.3.

¹⁵ KOK, p.2.

¹⁶ GIHR, p.3,4.

¹⁷ GIHR, p.4.

¹⁸ GIHR, p.4.

¹⁹ GIHR, p.1.

²⁰ JS2, p.2.

²¹ COE, p.5.

²² COE, p.5.

²³ COE, p.5.

²⁴ JS2, p.2.

²⁵ JS2, p.8.

²⁶ COE, p.5

²⁷ JS2, p.10.

²⁸ JS2, p.10.

²⁹ COE, p.5.

³⁰ COE, p.5.

³¹ AI, p.3; also see JS2, p.8.

³² JS1, p.1.

³³ JS2, p.2.

³⁴ JS2, p.2.

- ³⁵ JS2, p.2; also see GIHR, p.3.
³⁶ GIHR, p.3.
³⁷ GIHR, p.3; see also JS2, p.2.
³⁸ GIHR, p.3.
³⁹ GIHR, p.3.
⁴⁰ COE, p.5.
⁴¹ JS2, p.9.
⁴² JS2, p.9.
⁴³ COE, p.5.
⁴⁴ GIHR, p.2; see also JS2, p.3.
⁴⁵ GIHR, p.2; see also JS2, p.3.
⁴⁶ GIHR, p.2.
⁴⁷ JS2, p.3.
⁴⁸ COE, p.6.
⁴⁹ COE, p.6.
⁵⁰ AI, p.5; see also JS2, p.5,6.
⁵¹ JS2, p.2,3.
⁵² JS3: *Aktion Transsexualität und Menschenrechte e.V. and Menschenrecht und Transsexualität*
⁵³ GIHR, p.3; see also JS3.
⁵⁴ GIHR, p.3.
⁵⁵ AI, p.5; see also JS2, p.5.
⁵⁶ AI, p.5; see also JS2, p.5.
⁵⁷ AI, p.5; see also JS2, p.5.
⁵⁸ AI, p.5.
⁵⁹ AI, p.5; see also JS2, p.10.
⁶⁰ AI, p.5; see also JS2, p.5,10.
⁶¹ LCR, p.2.
⁶² LCR, p.2,3.
⁶³ LCR, p.3,4.
⁶⁴ LCR, p.4.
⁶⁵ LCR, p.5.
⁶⁶ LCR, p.5.
⁶⁷ JS2, p.3.
⁶⁸ JS2, p.9.
⁶⁹ JS2, p.9.
⁷⁰ JS2, p.9.
⁷¹ COE, p.6.
⁷² GIHR, p.2.
⁷³ COE, p.9.
⁷⁴ KOK, p.2.
⁷⁵ KOK, p.2.
⁷⁶ KOK, p.2.
⁷⁷ COE, p.9.
⁷⁸ COE, p.9.
⁷⁹ GIHR, p.5.
⁸⁰ GIHR, p.5.

- ⁸¹ GIHR, p.5.
- ⁸² JS2, p.2.
- ⁸³ HRW, p.2; see also GIHR, p.4.
- ⁸⁴ HRW, p.2,3; see also GIHR, p.4.
- ⁸⁵ GIHR, p.5.
- ⁸⁶ HRW, p.2,3,4.
- ⁸⁷ HRW, p.3,4.
- ⁸⁸ JS2, p.2.
- ⁸⁹ JS2, p.2.
- ⁹⁰ COE, p.6.
- ⁹¹ GIHR, p.2.
- ⁹² COE, p.7.
- ⁹³ JS2, p.7,8.
- ⁹⁴ JS2, p.7,8.
- ⁹⁵ JS2, p.7,8.
- ⁹⁶ JS2, p.7.
- ⁹⁷ JS2, p.7.
- ⁹⁸ JS2, p.7.
- ⁹⁹ COE, p.7.
- ¹⁰⁰ GIHR, p.5.
- ¹⁰¹ GIHR, p.5.
- ¹⁰² GIHR, p.5.
- ¹⁰³ AI, p.8; see also JS2, p.5.
- ¹⁰⁴ AI, p.8; see also JS2, p.5.
- ¹⁰⁵ COE, p.8.
- ¹⁰⁶ GIHR, p.5.
- ¹⁰⁷ GIHR, p.5.
- ¹⁰⁸ GIHR, p.5.
- ¹⁰⁹ COE, p.6,7.
- ¹¹⁰ JS2, p.4.
- ¹¹¹ JS2, p.4.
- ¹¹² AI, p.6; see also JS2, pg.4,5.
- ¹¹³ AI, p.6.
- ¹¹⁴ AI, p.7; see also JS2, pg.4.
- ¹¹⁵ AI, p.7; see also JS2, pg.4.
- ¹¹⁶ COE, p.7,8.
- ¹¹⁷ AI p.6,7; see also JS2, pg.5,10.
- ¹¹⁸ AI p.6,7; see also JS2, pg.10.
- ¹¹⁹ IHRC, p.1.
- ¹²⁰ COE, p.6.
- ¹²¹ AI, p.7; see also JS2, p.5 and GIHR, p.4.
- ¹²² AI, p.8.
- ¹²³ JS2, p.10; see also AI, p.8.
- ¹²⁴ JS2, p.5.
- ¹²⁵ JS2, p.4.
- ¹²⁶ COE, p.7,8.

- ¹²⁷ GIHR, p.3.
¹²⁸ GIHR, p.3.
¹²⁹ GIHR, p.3.
¹³⁰ GIHR, p.3.
¹³¹ JS2, p.9; see also JS1, p.3,4.
¹³² KOK, p.2; see also GIHR, p.4.
¹³³ KOK, p.3; see also GIHR, p.4, and JS2, p.7.
¹³⁴ KOK, p.3; see also JS2, p.7.
¹³⁵ KOK, p.3.
¹³⁶ KOK, p.3; see also JS2, p.7.
¹³⁷ KOK, p.3; see also JS2, p.7.
¹³⁸ KOK, p.4.
¹³⁹ AI, p.3.
¹⁴⁰ COE, p.8,9.
¹⁴¹ AI, p.3,4; see also JS2, p.6.
¹⁴² AI, p.4,5.
¹⁴³ COE, p.8.
¹⁴⁴ AI, p.5.
¹⁴⁵ JS2, p.6.
¹⁴⁶ AI, p.5.
¹⁴⁷ AI, p.5 ; see also JS2, p.6.
¹⁴⁸ AI, p.5 ; see also JS2, p.6.
¹⁴⁹ JS2, p.8
¹⁵⁰ KOK, p.2 ; see also JS2, p.6.
¹⁵¹ JS2, p.8.
¹⁵² JS2, p.8.

- - - - -